الأنباء
الثلاثاء 2 ديسمبر 2014

المستشار الكويتي

www.kuwaiticonsultant.com
د.عبدالله فهد العبدالجادر

أثر التضخم في مستوى المعيشة

الكثير من وسائل الاعلام صحافة وتلفزيون يتكلمون عن التضخم قد وصل 1٪ أو 2٪ أو3٪ ولكن ليس الكثير من الشعوب تفهم ماهو التضخم وما هو تأثيره عليهم وكيف تتم معالجته؟ ولهذا أود شرح التضخم بصورة مبسطة يفهمها الناس البسطاء.

يعرف التضخم بأنه الارتفاع المتزايد في أسعار السلع الاستهلاكية وتتمثل في أسعار المواد الغذائية المواد والخدمات والسلع الاكثر استهلاكا من قبل الافراد والأسر والجهة الرسمية بالكويت التي تقوم بهذه الدراسات والاحصائيات هي الإدارة المركزية للإحصاء حيث أفادت بأن مصدر معلوماتها من خلال سلة المستهلك الجديدة (السلع والخدمات) الاكثر استخداما بين الافراد والأسر التي تم اختيارها خلال بحث الدخل والانفاق الأسري في المحافظات الست بالكويت ونتيجة هذه أظهرت ان الأسعار ارتفعت بنسبة 3٪ في أكتوبر 2014 وهذا يعني بالمفهوم الاقتصادي أن مستوى دخل الفرد لا يجاري ارتفاع الأسعار وقيمة الدينار الشرائية انخفضت مقابل ما كان يشتريه الفرد من غذاء وملبس وغيرهما والسبب وراء التضخم هو ارتفاع التكاليف التشغيلية في الشركات الصناعية أو غير الصناعية أو زيادة أسعار المواد الأولية والاستيراد ويعني بالمفهوم الشعبي الأغراض التي كنت تشتريها مثلا بـ 50 دينارا من الجمعية التعاونية صارت بـ 70 دينارا، وهذا يعطيك مؤشرا بارتفاع الأسعار وتكلفة مستوى المعيشة ويعني ان راتبك لا يستطيع مجارات هذه الارتفاعات ولابد على الدولة اعادة النظر في الرواتب مقابل التضخم بالأسعار.

صحيح أن أسعار النفط انخفضت حاليا (سترجع ترتفع حسب آخر تصريح لوزير النفط) وصحيح أن الدولة تعيد النظر في مصروفاتها وهذه فرصة للدولة بأن توقف الهدر وتكافح الفساد في الجهاز الحكومي وتنفذ ما جاء بتقارير ديوان المحاسبة، وصحيح صدرت تعليمات من مجلس الوزراء بعدم التوسع في الكوادر والمكافآت والمزايا المادية، ولكن في الوقت نفسه لا تستطيع الحكومة ضبط أسعار المواد الاستهلاكية وارتفاع تكاليف المعيشة، ولهذا على الحكومة واجب هو إعادة النظر في علاوة غلاء المعيشة التي أقرتها عام 2008 وكانت قيمتها 120 دينارا للكويتيين شهريا للموظفين والمتقاعدين و50 دينارا لغير الكويتيين من موظفي الحكومة.

وهنالك مشروع قانون تقدم به أعضاء مجلس الأمة عام 2013 يتضمن إلزام الحكومة بزيادة المرتبات والمعاشات التقاعدية للمدنيين والعسكريين سنويا لتواكب متغيرات التضخم في مستويات المعيشة أين هو؟

الوزارة تشرك المواطن وتوعيه بأوجه الإيرادات والمصروفات العامة

«المالية» تنشر الإصدار الرابع لموازنة المواطن

نحو تعميق المشاركة الفاعلة بين المواطن وصناعة قرار المالية العامة

أصدرت وزارة المالية الإصدار الرابع لموازنة المواطن وذلك ضمن حرص الوزارة على إشراك وتوعية المواطن الكويتي في شؤون وطنه، خصوصا فيما يتعلق بأوجه الإيرادات والمصروفات العامة للدولة، وقامت الوزارة بإصدار موازنة المواطن للسنة المالية 2015/2014 لتعميق المشاركة الفاعلة بين المواطن الكويتي وعملية صناعة قرار المالية العامة، حيث انه من خلال معرفة المواطن الكويتي للوضع المالي بدولته سيكون دائم الحرص على المساهمة بفاعلية في قضايا وطنه ومناقشتها بصورة أكثر دقة. وتهدف الوزارة بهذا الإصدار إلى أن يتعرف المواطن الكويتي على ميزانية الكويت وأوجه إنفاقها وأن يدرك حجم المسؤولية الملقاة على عاتقنا جميعا في عملية الإدارة الكفؤة للمال العام.

ويعد هذا الإصدار الرابع لموازنة المواطن بالكويت، وهو خطوة في الاتجاه الصحيح نحو الشفافية في عمليات المالية العامة بالدولة، وسوف تقوم الوزارة دوريا بإصدار موازنة المواطن لتبسيط الميزانية للمواطن الكويتي بعد أن يتم مصادقتها من مجلس الأمة وإصدارها بقانون.

وهنا نحب أن نشير الى أن الكويت تعد الرائدة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي في إصدار موازنة المواطن، ويوجه هذا الجهد مشكورا للعاملين في وزارة المالية ـ إدارة الاقتصاد الكلي والسياسة المالية.

الإصدار يتيح للمواطن المساهمة بفاعلية في قضايا وطنه ومناقشتها بدقة

الكويت رائدة خليجياً في إصدار موازنة المواطن.. خطوة نحو الشفافية

«الوطني»: 44٪ ارتفاعاً في مبيعات العقار خلال أكتوبر

قال تقرير بنك الكويت الوطني ان مبيعات قطاع العقار في الكويت بلغت 362 مليون دينار خلال شهر أكتوبر، مسجلة ارتفاعا بواقع 44٪ على أساس سنوي، مدعوما بقوة أداء قطاع الاستثمار والقطاع التجاري، وقد جاء هذا الأداء القوي على الرغم من انحسار النشاط الاقتصادي هذا الشهر في فترة ثلاثة أسابيع فقط، نظرا لتزامنه مع عيد الأضحى.

وذكر التقرير ان إجمالي مبيعات قطاع العقار السكني بلغ 138 مليون دينار خلال أكتوبر متراجعا بواقع 12٪ على أساس سنوي. كما تراجع أيضا عدد الصفقات بواقع 8٪ على أساس سنوي، بينما ظل متوسط قيمة الصفقات السكنية مستقرا نسبيا لعدة أشهر.

واستحوذت محافظة الأحمدي على نشاط القطاع السكني لتشكل 57٪ من إجمالي المبيعات في القطاع خلال شهر أكتوبر. بينما شكلت الأراضي في مدينة صباح الأحمد البحرية ما يقارب النصف من إجمالي الصفقات، وذلك مع إنطاق المرحلة الرابعة من المشروع الذي قد ساهم في إنعاش النشاط. ولا تتخطى القيمة المتوسطة لصفقة شراء أرض في المنطقة 300 ألف، الأمر الذي أدى إلى تراجع متوسط قيمة المتر المتداول للأراضي بشكل عام خلال شهر أكتوبر.

زيادة بـ 136٪ لمبيعات قطاع الاستثمار لتصل إلى 144 مليون دينار

الرسم البياني 2: العقار السكني

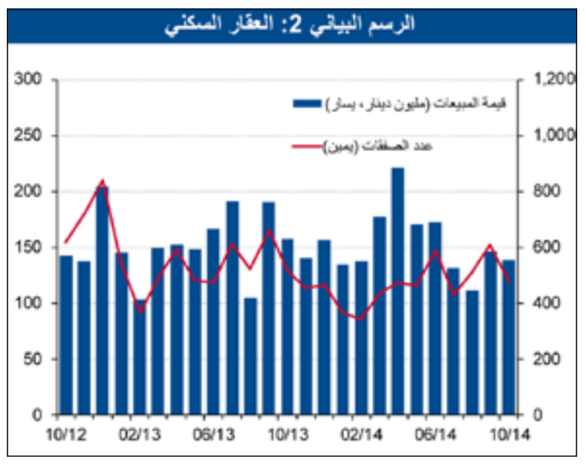

ولا تزال وتيرة نمو قيمة التداول المتوسطة للمتر مرتفعة في الوقت الذي تتكيف فيه مع التغيرات في مدينة صباح الأحمد البحرية. وفي الوقت نفسه، شكلت محافظة مبارك الكبير ومحافظة حولي 17٪ و10٪ من إجمالي عدد الصفقات على التوالي. وقد شكلت عمليات بيع وشراء القسائم والأراضي 69٪ من إجمالي الصفقات في القطاع السكني.

في الوقت نفسه، أشار التقرير إلى ان المبيعات العقارية في قطاع الاستثمار سجلت زيادة بواقع 136٪ على أساس سنوي خلال شهر أكتوبر لتصل قيمتها إلى 144 مليون دينار. وبينما تعتبر هذه الزيادة ضعف الزيادة التي تم تسجيلها العام الماضي، إلا أن معظمها يعود إلى عوامل قاعدية، لاسيما مع تراجع المبيعات خلال أكتوبر من العام الماضي إلى أدنى مستوياتها. وفي ما يخص عدد الصفقات، فقد تم تسجيل 147 صفقة خلال الشهر بزيادة بلغت 46٪ على أساس سنوي. كما ارتفع أيضا متوسط حجم الصفقات ليصل إلى 1,1 مليون دينار. وقد سجل هذا القطاع زيادة في المبيعات خلال الأشهر العشرة من هذا العام بواقع 50٪ مقارنة مع العام الماضي لتصل إلى 1,57 مليار دينار.

وشكلت الشقق الفردية 45٪ من إجمالي الصفقات في قطاع الاستثمار. وتبعتها المباني الكاملة بحصة بلغت 26٪ من إجمالي الصفقات. وقد جاءت معظم الصفقات مجددا في محافظة الأحمدي بحصة بلغت 30٪ من الإجمالي، وتبعتها محافظة الفروانية بنسبة 24٪. إلا أن أكبر الصفقات حجما كانت لأرض بقيمة 9 ملايين دينار في منطقة شرق. وقد شكلت القسائم 24٪ من الصفقات، حيث تم بيع معظمها (25 قسيمة) في منطقة صباح السالم.

وارتفعت مبيعات القطاع التجاري ـ المتقلب بطبيعته ـ إلى أكثر من الضعف على أساس سنوي، لتصل إلى 80 مليون دينار. فقد تم تسجيل إحدى عشرة صفقة خلال الشهر أكبرها حجما كان مبنى في مدينة الكويت بقيمة 25,7 مليون دينار ومجمع تجاري في الجهراء بقيمة 16 مليون دينار. وشهد شهر أكتوبر صفقة تصنف من ضمن صفقات الشريط الساحلي لمنزل في محافظة مبارك الكبير بيع بقيمة 3,4 ملايين دينار وقسيمة في محافظة الأحمدي بيعت بقيمة 3 ملايين دينار، وتعتبر صفقات الشريط الساحلي فريدة من نوعها نظرا لكونها مستقلة عن أي قطاع، حيث من الممكن أن تقع ضمن القطاع التجاري أو القطاع السكني.

وفي ما يخص بنك الائتمان الكويتي، فقد بلغ عدد القروض الشخصية المقررة 307 قروض تصل قيمتها تقريبا إلى 18,7 مليون دينار، مسجلة تراجعا بواقع 52٪ على أساس سنوي.

KCIC

بوابتك إلى آسيا

دعـــوة
لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

يسر مجلس إدارة الشركة الكويتية الصينية الاستثمارية دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية والمقرر عقده في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً يوم الثلاثاء الموافق: 16 ديسمبر 2014 وذلك في مبنى وزارة التجارة والصناعة – قاعة (ب) للموافقة على تعديل بعض المواد على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والمواد المراد تعديلها هي:

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

الموافقة على تعديل المواد المدونة أدناه من النظام الأساسي للشركة الكويتية الصينية الاستثمارية وذلك على الشكل التالي:

المادة (1) قبل التعديل:
تأسست الشركة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى " الشركة الكويتية الصينية الاستثمارية "(شركة مساهمة كويتية).

المادة (1) المادة بعد التعديل:
تأسست الشركة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 باصدار قانون الشركات وتعديلاته وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها في ما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى «شركة آسيا الاستثمارية» (شركة مساهمة عامة).

المادة (14) قبل التعديل:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8 أعضاء) سبعة أعضاء تعين الجهة أو الجهات التي يجوز لها إنتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من أسهم الشركة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري.

المادة (14) بعد التعديل:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (8 أعضاء) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها. ويستزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذي يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة. ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (16) قبل التعديل:
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 7,500 دينار كويتي أو 1% من رأس مال الشركة أي القيمتين أقل ويجب أن يودع العضو خلال شهر من انتخابه هذه الأسهم في أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت وألا سقطت عضويته ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي العضوية ويصدق على ميزانية آخر السنة قام العضو فيها بأعماله ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

المادة (16) بعد التعديل:
يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
1- أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.
2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 باصدار قانون الشركات وتعديلاته مالم يكن قد رد عليه باعتباره.
3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.
وإذا فقد عضو مجلس الادارة أيا من الشروط المقدمة أو عداها من الشروط الواردة من هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

المادة (20) قبل التعديل:
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافاتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد صلاحياته واختصاساته ومكافأته.

المادة (20) بعد التعديل:
يجوز أن يكون للشركة رئيسا تنفيذيا يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة. كما يكون للمجلس أمين سر يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية أو من خارج الشركة بناء على قرار من مجلس الإدارة يدون محاضر الإجتماعات وتوقيعها منه ومن جميع الأعضاء.

المادة (21) قبل التعديل:
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

المادة (21) بعد التعديل:
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة. كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المخولة بالمجلس.

المادة (22) قبل التعديل:
يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

المادة (22) بعد التعديل:
لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة. ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة. ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر.

المادة (23) قبل التعديل:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس. ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

المادة (23) بعد التعديل:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

المادة (25) قبل التعديل:
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (25) بعد التعديل:
مع عدم الإخلال بأحكام قانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (26) قبل التعديل:
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

المادة (26) بعد التعديل:
لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة.
ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات الشركة والاقتراض وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات.

المادة (29) قبل التعديل:
توجه الدعوة لحضور إجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بكتاب مسجلة وبالتوقيع الشخصي للمساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بإنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

المادة (29) بعد التعديل:
توجه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها وفقا للإجراءات والأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 باصدار قانون الشركات وتعديلاته.
ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية المنعقدة بصفة تأسيسية وتضع الجهة التي تدعو الى الاجتماع جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

المادة (33) قبل التعديل
تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية.

المادة (33) بعد التعديل
تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات أحكام قانون رقم 25 لسنة 2012 باصدار قانون الشركات وتعديلاته.

المادة (37) قبل التعديل:
تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

المادة (37) بعد التعديل:
مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها على وجه المنصوص ما يلي:
1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
2- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
3- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
4- البيانات المالية للشركة.
5- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.
8- تعيين مراقب حسابات للشركة، وتعيين اتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
9- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة.

المادة (40) قبل التعديل:
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة (40) بعد التعديل:
تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة (41) قبل التعديل:
المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4- تخفيض رأس مال الشركة.
وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة كما إن أي تعديل يتعلق باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال لا يكون نافذا إلا إذا صدر مرسوم.

المادة (41) بعد التعديل:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1- تعديل عقد الشركة.
2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقا باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.

المادة (51) قبل التعديل:
تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

المادة (51) بعد التعديل:
تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

المادة (52) قبل التعديل:
تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.

المادة (52) بعد التعديل:
تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

المادة (53) قبل التعديل:
تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

المادة (53) بعد التعديل:
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

لذا يرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين بحضور الاجتماع او من ينوب عنهم مراجعة السادة الشركة الكويتية للمقاصة (قسم الأسهم) برج احمد – بجانب مستشفى الاميري – الدور الخامس تليفون 22464565 - 22465696 قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية مصطحبين معهم مستندات ملكية الأسهم لاستلام دعوة الحضور او استمارة التوكيل وجدول الاعمال.

مجلس الإدارة

info@kcic-asia.com | www.kcic-asia.com

«جلوبل» ممثلا لحملة السندات بدلا من «المركز»

«المال»: مد أجل سداد القيمة الاسمية للسندات حتى 2016

أعلنت شركة المال للاستثمار (المال) أنه تم انتخاب شركة بيت الإستثمار العالمي (جلوبال) ممثلا لحملة السندات لشركة (المال) بدلا من شركة المركز المالي الكويتي (المركز) وذلك بعد موافقة نسبة 89٪ من الحاضرين على هذا البند نظرا لاستقالة (المركز) من هذا المنصب.

وقالت الشركة ان ذلك قد تم خلال اجتماع حملة السندات البالغ قيمتها نحو 12 مليون دينار والذي عقد الأحد الماضي.

كما تم خلال الاجتماع مد أجل سداد القيمة الاسمية للسندات حتى 18 نوفمبر2016، بالإضافة إلى الموافقة على مد أجل سداد فوائد السندات المتراكمة حتى تاريخ استحقاق السداد في 18 نوفمبر2016.

وتمت أيضا الموافقة على تعديل نسبة الفائدة على السندات للشريحة الثانية لتصبع 1٪ سنويا للشريحة المتغيرة لتصبح بحد أقصى للفائدة مقداره 1٪ سنويا.

وأضافت الشركة انه تم تفويض وكيل الإيداع والوكيل الرئيسي للسداد «بينج ايجنت فيسكال اند برينسبل» لتوقيع ما يلزم من مستندات لتعديل شروط ومستندات السندات بشريحتيها حسب قرارات الهيئة الموحدة لحملة السندات وإيداع نسخ من تلك التعديلات لدى يورو كلير بصفتها وكيل المقاصة وسيتي بنك إن إية لندن كوكيل إيداع.

وزير التجارة المصري: تعاون صناعي مصري ـ كويتي

مصر: حل مشاكل 5 شركات كويتية نهاية السنة

أعلنت وزارة التجارة والصناعة المصرية تعهدها بحل مشاكل المستثمرين الكويتيين مطلع العام المقبل، بعدما وقعت اتفاق تعاون مشتركا في مجال التجارة والصناعة والمعارض مع الكويت، لمدة 5 سنوات تجدد تلقائيا، بهدف زيادة التبادل التجاري بين البلدين وتعزيز التعاون الصناعي، ونقل التكنولوجيات الحديثة، حسبما أوردته «العربية.نت».

وقال وزير الصناعة والتجارة المصري، منير فخري عبد النور، إن جميع مشكلات الشركات الكويتية في مصر سيتم حلها بشكل كامل قبل نهاية شهر يناير المقبل. وقال إن بلاده انتهت من حل 9 مشكلات لشركات كويتية عاملة في مصر من أصل 14 مشكلة، لتبقى 5 حالات فقط على طريق الحل.

وأوضح أنه تم الاتفاق على تعاون صناعي في مجالات المواصفات والمقاييس ومراقبة الجودة وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، وتنمية الصادرات الصناعية بين البلدين، بالإضافة إلى تشجيع القطاع الخاص والعام بكلا البلدين على إنشاء المشاريع الصناعية المشتركة مع الحرص على تدعيم التكامل الصناعي، وآليات تطوير الصناعات التصديرية.

وأشار إلى أنه تم الاتفاق على إنشاء مجلس للتعاون المصري ـ الكويتي من رجال القطاع الخاص بالبلدين بهدف تسريع وتيرة التعاون الاقتصادي والاستثماري بين البلدين، لافتا إلى أنه سيترأس أول اجتماع للمجلس بالكويت منتصف شهر يناير المقبل.

ولفت إلى وجود خطوتين هامتين تخطوهما الجهات المعنية في مصر، أولهما مراجعة قانون الاستثمار وتعديله بما يحقق مناخا استثماريا جاذبا، وثانيهما التزام الدولة المصرية بتنفيذ كل تعهداتها مع المستثمرين الأجانب في إطار العقود التي تبرمها.

وأوضح أن تعديلات قانون الاستثمار ستضمن أيضا التعامل مع المستثمرين من خلال آلية «الشباك الواحد» بحيث يتم القضاء على مشكلات البيروقراطية، إلى جانب وضع آلية لحل المشكلات التي قد يواجهها المستثمر سواء كانت من حيث تفسير القانون، أو أي خلافات من نوع آخر.